دور الثبات التشريعي في عملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر

The role of legislative stability in the process of attracting foreign investment in Algeria

علي عثماني *

المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، otmani.ali1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/08 تاريخ القبول: 2021/06/19 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:

تسلط الدراسة الضوء على الثبات التشريعي و دوره في عملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر و ذلك بالدراسة و التحليل على ضوء القوانين المتعلقة بالإستثمار إلى آخر قانون الصادر سنة 2016 ألا وهو القانون 16-09.

و قد تطرقت و من خلال الدراسة إلى الإستثمار و الثبات التشريعي كمفهوم ، و مظاهر إدراج و التكريس القانوني لشرط الثبات التشريعي للإستثمار في الجزائر . و في ختام دراستنا خلصنا إلى مختلف النتائج و توصلنا إلى إثارة جملة من التوصيات و الإقتراحات منها ضرورة تجنب التضخم التشريعي في مجال الإستثمار من خلال وضع تشريعات نموذجية متعلقة بالإستثمار في الجزائر قادرة على مواكبة التطورات المختلفة ، العمل على إزالة مختلف العوائق و العراقيل منها مثلا عدم وجود الثبات التشريعي .

كلمات مفتاحية: الثبات التشريعي ؛ الإستثمار ؛ الأجانب ؛ القانون الجزائري ؛ العقد .

Abstract: The study sheds light on the legislative stability and its role in the process of attracting foreign investment in Algeria by studying and analyzing in the light of the laws related to investment to the latest law issued in 2016, namely Law 16-09**.**

And through the study, I touched on investment and legislative stability as a concept, and the manifestations of the inclusion and legal dedication of the requirement of legislative stability for investment in Algeria.

And at the conclusion of our study, we came to various results, and we reached to raise a number of recommendations and suggestions, including the need to avoid legislative inflation in the field of investment through the development of model legislation related to investment in Algeria capable of keeping pace with various developments, working to remove various obstacles and obstacles, including, for example, the lack of The existence of legislative stability**.**

Keywords: Legislative stability, investment, foreigners, Algerian law, contract**.**

* المؤلف المرسل

مقدمة:

من المسلم به أنّ للإستثمار أهميّة بالغة في السيّاسات التنموية و الاقتصاديّة للبلاد بشكل عام سواء تعلق الأمر بالإستثمار الداخلي أو الإستثمار الأجنبي.

ولما كان الأمر كذلك فقد أولت له الدولة الجزائرية اهتمامًا بالغًا من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر ، و يُعتبر المرسوم التشريعي 93-12 أحد النصوص التشريعية في الجزائر الذي و من خلاله حاول المشرّع الجزائري أن يضع الخطوط العريضة المتعلقة بالإستثمار الأجنبي في الجزائر و بعد ذلك النص صراحة في دستور 1996 المعدل و المتمم على حرية الصناعة و التجارة إلى آخر تعديل للدستور الجزائري سنة2020 [1] .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري سعيًا منه و قصد سد الثغرات القانونيّة الموجودة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 تم إصدار الأمر01-03 (الملغى) بموجب القانون 16- 09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بالإستثمار رغبة من المشرع تكيفه مع مختلف التطورات الاقتصادية في العالم . و الذي تضمن على مجموعة التحفيزات و الضمانات للمستثمرين في الداخل و في الخارج، ومن بين الضمانات الممنوحة للمستثمرين شرط" الثبات التشريعي "أو بما يسمى أيضا "بالإستقرار التشريعي ".

و على هذا الأساس اخترنا أن يكون عنوان مداخلتنا بـ:

" دور الثبات التشريعي في عملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر "

و هذا قصد معالجة التساؤلات الآتية : ما مدلول الإستثمار وماذا نعني بشرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار ؟ وفيما يكمن دور الثبات التشريعي كضمانة لإستقطاب المستثمر الأجنبي في الجزائر؟ .

و للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم دراستنا إلى المحورين الآتيين حيث خُصص :

المحور الأول إلى بيان: الإستثمار و الثبات التشريعي كمفهومين

أما المحور الثاني فنتطرق من خلاله إلى: التكريس القانوني لشرط الثبات التشريعي كضمانة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

و خاتمة حاولنا و من خلالها تلخيص جملة من التوصيات و الإقتراحات .

المحور الأول : الإستثمار و الثبات التشريعي كمفهومين .

و نُعالج من خلال المحور الأول (أولا) تعريف الإستثمار ، (ثانيا) ، أنواع و تصنيفات الإستثمار و مُميزاته (ثالثا) التطرق إلى مدلول شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار .

أولا : تعريف الإستثمار .

الإستثمار لغة مُشتق من الثمر أي الحمل الذي يخرجه الشجر و يعني طلب الحصول على الثمر ما يولد عنه و الثمر بمعنى المال و استثمر المال و جعله يثمر و ينمو و يكبر ...

أما اصطلاحًا فقد عرّفه الفقه الاقتصادي – الذي كان الأسبق بتعريف مصطلح الإستثمار – و مرد ذلك إلى كون هذا المصطلح – الإستثمار – يستمد أصوله من علم الاقتصاد و من بين التعاريف الاقتصادية نُميّز التعريف الآتي : " أحد عمليات استغلال رأس مال بهدف تحقيق فائض مالي "و البعض الآخر عرّفه بأنّه : " تلك العمليات الهادفة إلى تكوين رأس مال أو زيادته فهو إذن عملية تزويد و ترفع من القيمة و الإمكانيات المادية " و في هذا الصدد يرى الخبير الاقتصادي الدكتور "حسين عمر " بأنّ الإستثمار : " استخدام مدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها " [2] .

أما التعريف القانوني للإستثمار ، فنُشير إلى أنّه حاول فقهاء القانون من جهتم الاجتهاد في تحديد الإستثمار بشكل دقيق عرّفه الأستاذ "إبراهيم شحاتة" بأنّه : " تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مستثمر الأجنبي يقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء و يحتاج في العادة إلى إستثمار طويل الأجل و تنظيم مستمر " في حين يرى آخرون أنّ الإستثمار هو : " استخدام أصول مالية مهما كان نوعها و طبيعتها من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خراج حدود دولته سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد مُجاز " [3] .

هذا ، أما على المستوى الدولي فنُشير إلى أنه لا يوجد تعريفًا شاملا و موحدًا للإستثمار لكن توجد عدة اتفاقيات دولية لكل واحدة منها منطق و غاية خاصة ، و إذا كانت منظمة التجارة الدولية (**OMC**) أو صندوق النقد الدولي (**FMI**) ، قد حددا التجارة و النقد ، فهذا ما لم يتحقق بالنسبة للإستثمار و الجدير بالإشارة إلى انه إذا كان القانون الدولي لم يعرف الإستثمار لكنه وضع له نظامًا قانونيا خاصًا يتمثل في منح الامتيازات الدولية و تزويده بنظام حماية ضد المخاطر .

هذا و قد عرّفته "اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار " في المادة " 12" من خلال تعريف الإستثمارات الصالحة للضمان أنّها " تشمل حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية مشروع ما " ، و على الصعيد العربي فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار في إطار تعريفها للإستثمارات الصالحة للضمان أنّها : " تشكل كافة الإستثمارات المباشرة بين الأقطار المتعاقدة بما في ذلك المشروعات و فروعها ووكالاتها و ملكية الحصص و العقارات ..." [4] .

أما بالنسبة لتعريف الإستثمار الأجنبي فيُعرّف حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية " أو نكتاد " عن ذلك النوع من الإستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى ، تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري بين الشركة أو الوحدة الإنتاجية في قطر آخر على أن لا تتعدى نسبة مشاركة الشركة الأم " 50" و في هذا الصدد نُشير إلى تعريف "صندوق النقد الدولي" حصول كيان مُقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة ، على أن لا تتعدى نسبة المشاركة هذا المستثمر 25 % ..." [5].

أما بخصوص تعريف المشرّع الجزائري فقد عرفته المادة الثانية من قانون الإستثمار الجزائري الصادر سنة 2001 الملغى[6] حيث عرّف المشرّع الإستثمار بأنّه : يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3- استعادة نشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية " .

أما القانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ، فمن خلال المادة الثانية (2) منه تعرّف الإستثمار بأنّه : " إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة التأهيل المساهمة في رأسمال شركة " .

ثانيا : أنواع و تصنيفات الإستثمار و مميزاته .

إنّ للإستثمار تصنيفات عديدة نظرًا لأهدافها و طبيعتها و أهميتها و من هذه التصنيفات نذكر: [7]

1 - من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيف الإستثمار إلى ثلاث أنواع:

*إستثمارات عمومية:و هي إستثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، و لتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الإستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

* إستثمارات خاصة: و يتميز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الإستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد و المؤسسات الخاصة.

إستثمارات مختلطة: و تتحقق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

2- من حيث المدة الزمنية:و تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي:

إستثمارات قصيرة الأجل:و هي الإستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، و تكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

إستثمارات متوسطة الأجل: وهي الإستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات و تزيد عن السنتين و هي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

إستثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الإستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة و تفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

3- من حيث الأهمية و الغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:

*إستثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء الآلات و المعدات و جل وسائل الإنتاج، و ذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، و بالتالي فإنّها تتمكن من تحسين النوعية و زيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة .

* إستثمارات النمو(الإستراتيجية): هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة و متميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، و هذا ما يسمى بالإستثمارات الهجومية، أما الإستثمارات الدفاعية، فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

* الإستثمارات المنتجة و الغير منتجة: وهي إستثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية و بأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الإستثمارات بالإستثمارات المنتجة، و في حالة العكس فهي غير منتجة.

* الإستثمارات الإجبارية: وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، و ذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية. أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع و خدمات مختلفة مع تحسين هذه الأخيرة كمًا و نوعًا.

الإستثمارات التعويضية:هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، و تعويض ما استهلك منه أموال أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة بإستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

*إستثمارات الرفاهية: هذا النوع من الإستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، و بالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها و المستهلكين لمنتجها.

4- من حيث الموطن: و تنقسم الإستثمارات إلى قسمين:

*- الإستثمارات الأجنبية: و تتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل إسهام مباشر من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجيّة للاقتصاد المضيف (الإستثمارات الأجنبية المباشرة)، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل،التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها و الاقتصاد المقرض (الإستثمار الأجنبي الغير مباشر) .

فالإستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الغير مباشر منه، كونه يتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي إداري في الأجل الطويل، و بُغية التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الإستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند الإنتاج الوحدات و تسويقها.

و بذلك يتميّز الإستثمار الأجنبي المباشر عن الغير مباشر، حيث أن الإستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للإستثمارات المباشرة، كما يتبيّن اختلاف الإستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض و الإعانات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الإستثمار المباشر فيها.

والإستثمارات الأجنبية المباشرة أشكال و أنواع متعددة، و يعود سبب اختلاف أشكال هذه الإستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها: شكل المستثمر، طبيعة النشاط الإستثماري، صور الملكية، والشكل القانوني للإستثمار.

*الإستثمارات المحلية: و تتمثل في كل أشكال الإستثمار المذكورة سابقًا، و لكن ملكية رأس المال و كافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي.

ثالثا : مدلول شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار.

يُقصد بمبدأ الإستقرار التشريعي عامة ، وجود تعهد صريح من الدولة بأنّ أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب لن ينتج آثاره على الطرف المتعاقد ، و تقتضي هذه الضمانة في مجال الإستثمار إلتزام الدولة المستقبلة للإستثمار بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي المؤطر للإستثمار ، مما يضمن استمرار تمتع المستثمرين بكل المزايا و الضمانات الممنوحة له في النص القديم المعدّل أو الملغى ، ولا يمكن ضمان شرط الإستقرار التشريعي إلاّ من خلال توفر شرطين أساسين يتمثلان في شرط التجميد أو الثبات التشريعي و شرط التدعيم التشريعي [8].

ذلك أنّ شرط الثبات التشريعي يتضمن تعهدًا من الدولة المضيفة للإستثمار بتثبيت الأحكام القانونية في عقد الإستثمار بمعنى أن يكون للمُستثمر بعيدًا عن أي تعديلات من الممكن أن تجريها تلك الدولة فيما يتعلق بالإستثمار مُستقبلا [9] .

أما بالنسبة لأنواع شرط الثبات التشريعي فيُمكن تلخيصه على النحو الآتي :

الشرط التشريعي ، و الشرط العقدي (الإتفاقي) ، فالنسبة للشرط التشريعي يظهر من خلال شروط تشريعية إذا كانت منصوص عليها ضمن قانون الدولة في نصوص تشريعية و التي بمقتضاها تتعهد الدولة التي تدخل طرف في عقد أو اتفاق مع شخص أجنبي خاص أمام هذه الأخيرة بالالتزام بعدم تعديل أو إلغاء القانون المتفق على تطبيقه على العقد أو الاتفاق المبرم بينهما طيلة مدة سريان العقد أو الاتفاق ، ذلك أن التزام الدولة ينحصر بمنح المستثمر الأجنبي كافة المزايا الاستثنائية المنصوص في هذا القانون مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون [10] .

أما الشرط العقدي أو الاتفاقي فمن خلاله تلتزم الدولة بغل يدها مدة العقد ، فلا يمكن لها إجراء أي تعديل فالعقد هنا يحكمه القانون الذي أبرم في ظله دون غيره حتى و لو كان القانون الجديد أصلح للمستثمر و في هذا الصدد نُشير إلى الخلاف الذي نشب بين " الدولة الجزائرية " و" شركة أوراسكوم تيلكوم" القابضة الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر من خلال فرعها في الجزائر باسم " شركة جيزي " فحوى هذا الخلاف هي أنّ الشركة أبدت رغبتها في التنازل عن حصتها لمتعامل أجنبي آخر ، و بالمقابل معارضة الجزائر لهذا الإجراء مُستندة بحق الشفعة الذي يمنحها الأولوية لشراء أصول جيزي وهو الموقف الذي اعتبرته الشركة موقف غير قانوني و يجدر بالجزائر التخلي عن تمسكها بحق الشفعة الذي يعد مساسا بمبدأ الاستقرار التشريعي ، و إخلالها بما تعهدت به من خلال قوانينها الداخلية و كذا الإتفاقيات الدولية و التي تنص على أن القانون الساري في أي خلاف هو قانون وقت إبرام العقد [11] .

المحور الثاني : التكريس القانوني لشرط الثبات التشريعي كضمانة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

يتم ومن خلال المحور الثاني التكريس القانوني لشرط الثبات التشريعي كضمانة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، التطرق إلى (أولا) أهداف الثبات التشريعي في مجال الإستثمار (ثانيا) شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار .

أولا : أهداف الثبات التشريعي في مجال الإستثمار .

إنّ الغاية الأهم في إدراج نظام الثبات التشريعي هو تحقيق الاستقرار و الأمان القانونيين و حفظ توقعات الطرف المتعاقد مع الدولة ، ذلك أن تطبيق أية تعديلات أو إلغاءات على القانون الساري وقت إبرام العقد قد يؤدي إلى قلب التوازن العقدي و توجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة و إلحاق الضرر بالطرف الآخر [12] .

و الهدف من تكريس الثبات التشريعي في قانون الإستثمار ، يُعتبر من بين التحفيزات التي تجعل المستثمر على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم علاقته العقدية مع الدولة التي بها إستثماره مما يسمح له بضمان من الإستثمار و مردوديته ، كما أنّ الهدف منه تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توزان العلاقة العقدية [13].

ثانيا : شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري

بادرت العديد من الدول المستضيفة للإستثمار بالتعهد من خلال تشريعاتها الحاكمة للإستثمار بتثبيت النظام القانوني لقانون العقد حتى يكون المستثمر الأجنبي بمنأى عن الإنقاص من حقوقه أو زيادة في إلتزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للإستثمار بحيث يظل متمتعا بالحقوق الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع ، و من بين التشريعات العربية المؤكدة لهذا الشرط نجد المادة 35 من قانون الإستثمار الأردني ، المادة 16 قانون الإستثمار السعودي ، و المادة 18 من قانون الإستثمار العراقي و المادة 25 من نفس القانون [14] .

هذا و قد أدرج المشرّع الجزائري شرط الثبات التشريعي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر حيث أولت له أهمية كبيرة باعتباره ضمانة أساسية لإستقطاب المثمرين في الجزائر ، فيظهر بداية من خلال المرسوم التشريعي 93-12 و الذي نص عليه في المادة 39 منه على أنه : " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم ، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " ،و يستنتج من عبارة إلاّ إذا طلب المستثمر صراحة أنّ المشرّع الجزائري على الرغم من إقراره لمبدأ الثبات التشريعي إلاّ أنه منح المستثمرين الإختيار بين القانون الذي تم في ظله إبرام العقد و القانون الجديد ، و ذلك قصد منحهم الاستفادة من الأحكام التي تضمن لهم مزايا لاسيما في بعض المجالات الحساسة مثل المجال الضريبي و الجبائي [15].

و يظهر جليا أيضا من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 15 منه على أنه : " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون " .

و قد تضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار سيما المادة 22 منه و الآتي نصها :" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبل ، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " [16].

معنى ذلك أنّه هناك ثبات تشريعي متعلق بحماية المستثمر و التزام الدولة بعدم تغييره ، فالدولة و إن كانت تتمتع بأحقيتها في تعديل و إلغاء القوانين سيما المتعلقة بالإستثمار إلا أن المستثمر يتمتع بعدم رجعية تلك القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري عند إنجاز مشروعه [17].

و هذا الذي أكد عليه المشرّع الجزائري في المادة 35 من القانون 16-09 و التي تنص على أنّه :" يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ، و التي أنشأت تدابير لتشجيع الإستثمارات تبقى الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الإستثمار السابقة لهذا القانون و كذا مجموع النصوص اللاحقة ، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا " .

هذا و تجدر الإشارة أن شرط الثبات التشريعي و حسب بعض فقهاء القانون لا يطرح إشكالا بشأن سيادة الدولة لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين و تعديلها بإستثناء الإستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما ، حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كإستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الإستثمارات ، في حدود هذه الإستثمارات و هذا لايعد تنازلا من الدولة جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي ، بل قد تلجأ الدولة لممارسة حق الشفعة و فرض الرسم على الأرباح [18].

الخاتمة:

يتضح لنا و من خلال هذه الورقة البحثية المتعلقة بـ "دور الثبات التشريعي في عملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر" أن لهذا الأخير دور كبير في بعث الطمأنينة لدى المستثمرين سيما منهم الأجانب ذلك أنّ للإستثمار دور كبير في التنمية و بعث مناصب الشغل و الدفع بعملية التطور الإقتصادي لذا تسعى الجزائر ومن خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار إلى تكريس العديد من الضمانات منها شرط الاستقرار التشريعي .

و من النتائج المتوصل إليها من خلال مداخلتنا أنّ شرط الثبات التشريعي يتضمن تعهدا من الدولة من الدولة المضيفة للإستثمار بتثبيت الأحكام القانونية في عقد الإستثمار بمعنى أن يكون للمستثمر بعيدًا عن أي تعديلات من الممكن أن تجريها تلك الدولة فيما يتعلق بالإستثمار مُستقبلا، أما بالنسبة لأنواع شرط الثبات التشريعي فيمكن تلخيصه على النحو الآتي : الشرط التشريعي ، و الشرط العقدي (الإتفاقي). هذا و قد تم تكريس شرط الاستقرار التشريعي في جل التشريعات المتعلقة بالإستثمار في الجزائر آخرها القانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 متعلق بترقية الإستثمار ، و هذا ما تتضمنه المادة 22 منه .

و كتوصيات حول الموضوع فنشير إلى مجموعة من الإقتراحات و التي تتمثل في :

– إزالة العقبات و المشاكل التي تواجه المستثمر الأجنبي و عدم المساس بشرط الاستقرار التشريعي .

– العمل على توفير مزيدا من التشريعات التي تشجع الإستثمار الأجنبي في الجزائر و خلق بيئة مناسبة للإستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار شرط الإستقرار التشريعي .

– ضرورة تجنب التضخم التشريعي في مجال الإستثمار من خلال وضع تشريعات نموذجية متعلقة بالإستثمار في الجزائر .

قائمة المراجع:

(1) الرسائل و الأطروحات الجامعية :

– شعبان صوفيان ، حماية الإستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2015/2014

– كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2003/2002.

– حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص العام العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة 2017/12/12.

(2)المقالات :

– حمدي فلة ، حمدي مريم ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد السادس ، جامعة بسكرة.

– عكروم عادل ، حديدي عنتر ، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ديسمبر 2017.

– قصوري رفيقة ، ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب – شروط الثبات التشريعي ، مجلة الإحياء العدد 14.

– بن أحمد الحاج ، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الإستثمار الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الاغواط ، الجزائر ، العدد 05 ، العدد 02 – جانفي 2017.

(3)أعمال ملتقى :

- كسال سامية (زايدي) ، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي – عقود البترول نموذجا – الملتقى الدولي السادس عشر حول " الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية " المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016 المنظم من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة بسكرة.

(4) **الوثائق القانونية** :

- التعديل الدستوري لسنة 2020(الدستور الجزائري)
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية عدد64 الصادر في10أكتوبر 1993 المعدل و المتمم (الملغى).
- الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد47الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم (الملغى) .
- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

---

[1]- تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020(الدستور الجزائري) على أنه :" حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون " .

[2] - شعبان صوفيان ، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 17

[3] – نفس المرجع ، ص 19.

[4] – كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2003/2002 ، ص 4.

[5] – حمدي فلة ، حمدي مريم ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد السادس ، جامعة بسكرة ، ص 333.

[6] – الأمر : 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20غشت سنة 2011 المتعلق بالاستثمار (الملغى)

[7] – حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 40.

[8] – ينظر بن هلال ندير ، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص القانون العام الإقتصادي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، السنة الجامعية – 2020/2019 ص 96.

[9] – ينظر عكروم عادل ، حديدي عنتر ، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، ديسمبر 2017، ص 660.

[10] – ينظر قصوري رفيقة ، ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب – شروط الثبات التشريعي ، مجلة الإحياء ،العدد 14 ، ص 564.

[11] – ينظر عكروم عادل ، حديدي عنتر، المرجع السابق ، ص ص 662.661.

[12] – ينظر بن أحمد الحاج ، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الاغواط ، الجزائر ، العدد 05 ، العدد 02 – جانفي 2017 ، ص 536. تجدر الإشارة بان القواعد الجديدة التي قد تطرا على القانون الساري لم تنصرف إليها إرادة أطراف العقد ، فنيتهم اتجهت إلى اختيار قانون معين هو القانون الذي ابرم العقد في ظله ، مما يعني إعمال التعديلات أو الإلغاءات التي تطال ذلك القانون تجعل المتعاقدين أمام قانون أخر من حيث المضمون و الأحكام غير ذلك الذي اختاره لينطبق على عقدهم ، و لو كان القانون بعد تعديله أو إلغائه هو القانون الساري لحظة إبرام العقد لرفضه المستثمر ليكون قانون العقد ، او حتى رفض الاستثمار و التعاقد أصلا لعدم تماشي التشريعات السارية مع مصالحه الاقتصادية ينظر ، بن احمد الحاج ، نفس المرجع ، ص 537.

[13] – كسال سامية (زايدي) ، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي – عقود البترول نموذجا – الملتقى الدولي السادس عشر حول " الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية " المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016 المنظم من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة بسكرة و المنشورة بمجلة الحقوق و الحريات العدد الثالث ديسمبر 2016 ص ص 181.180

[14]- عمر زغودي ، شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : القانون الإقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة1 ، السنة الجامعية : 2020/2019 ، ص 51.

[15]-عمر زغودي ، المرجع السابق ، ص 52.

[16] – هذا و يظهر الثبات التشريعي أيضا على المستوى الاتفاقي و التعاقدي ينظر حول الموضوع ينظر عكروم عادل ، حديدي عنتر المرجع السابق ، ص 663.

[17] – حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص العام العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة 2017/12/12، ص 98 وما بعدها.

[18]- ينظر عمر زغودي ، المرجع السابق ، ص 57.